١٦٤٦

إقتراح قانون

يرمي إلى تحديد الفائدة القانونية على القروض المصرفية بمعدّل ٢ %

المادة الأولى- تخفّض الفائدة القانونية على القروض المصرفية الممنوحة قبل ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ لتصبح ٢% إعتباراً من تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ بغض النظر عن طبيعة القرض (سواء أكان القرض شخصياً أم تجارياً أو من أي نوع كان) ، وبغض النظر عن وضع المدين المادي (سواء أكان المدين بحالة إعسار أو بحالة إفلاس أو بحالة جيدة).

المادة الثانية- أي نص قانوني أو أي تعميم أو أي قرار يتعارض مع هذا القانون يعتبر وكأنه لم يكن.

المادة الثالثة - يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

٢٠٢٢/٦/٢٨

عبد الحسين الحمد

وليد البزري

أحمد أمين

أحمد رستم

سجيع عطيه

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون

لما كنا قد شهدنا عام ٢٠١٩ إنهياراً للوضع المالي والنقدي في البلاد ما أدى إلى إنهيار قيمة النقد الوطني مقابل الدولار الأميركي،

ولما كانت المصارف تدفع للمودعين قبل تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ فوائد خيالية أو فوائد عالية على المبالغ المودعة في مصارفها بمقابل قبضها نسبة فائدة أكثر بقليل من المدينين من مصارفها،

ولما كانت البنوك قد اتخذت إجراءا بوقف هذه الفوائد على حسابات المودعين الدائنة دون أن تخفض أو توقف الفوائد على الحسابات المدنية مما أصبح يشكّل تعسفاً من المصارف تجاه المودعين،

ولما كان من شأن الإستمرار في اعتماد الفوائد القانونية المرتفعة المساهمة إلى حدٍّ كبير في زيادة الإستنزاف على المواطن اللبناني،

ولما كانت كل هذه الأسباب تفرض تحديد معدّل مقبول للفائدة على القروض المصرفية خصوصاً أن البنوك أوقفت دفع الفوائد لمودعيها،

لذلك

نتقدّم باقتراح القانون هذا راجين من مجلسكم الكريم التفضّل بإحالته على اللجان النيابية تمهيداً لدرسه وإقراره.